

(قرار رقم ٥ لعام ١٤٣٨ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٧/٢٦)

على الربط الزكوي عن الأعوام المالية المنتهية في ٢٠٠٦/٩/٣٠م حتى ٢٠١٢/٩/٣٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٣/١٣ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي عن الأعوام المالية المنتهية في ٢٠٠٦/٩/٣٠م حتى ٢٠١٢/٩/٣٠م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/١٧٨١٦ وتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٩ هـ وعلى ما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٧ هـ التي حضرها عن الهيئة بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٦١٢٧ وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٧ هـ كل من و.....، وحضرها عن المكلف بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض رقم بدون وتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠م.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٦٣٧٢ وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٢ هـ واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٦/١٦/٣٤٧٠٧ وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٢ هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسبقاً ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

- ١- إهدار الحسابات والربط التقديري بواقع ١٥%.
- ٢- الاستثمارات.
- ٣- أوراق الدفع.
- ٤- الذمم الدائنة.
- ٥- المصاريف المؤجلة
- ٦- بنود مخصص إجازات وتذاكر سفر لعام ٢٠٠٩م - وتأمين للغير لعام ٢٠١٢م.
- ٧- الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٠م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١- إهدار الحسابات والربط التقديري بواقع ١٥%.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت المصلحة بإصدار الدفاتر والسجلات المحاسبية والقوائم المالية المدققة وإجراء ربط زكوي على الشركة على أساس التقدير الجزافي بواقع ١٥% من إجمالي الإيرادات عن الأعوام المالية المنتهية في ٢٠٠٦/٩/٣٠م حتى ٢٠١٢/٩/٣٠م ويرد على ذلك بالآتي:

- أن الشركة قدمت الإقرارات الزكوية وسددت الزكاة المستحقة من واقعة وتضمنت القوائم المالية المدققة وجميع المستندات والبيانات الخاصة بالإقرارات الزكوية خلال المدد النظامية.

- أن الفقرة (٨) من تعميم المصلحة رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ والتعميم رقم (١/١٣٠) وتاريخ ١٤١٧/٩/١٦هـ أكدت على عدم جواز إهدار الحسابات واللجوء إلى التقدير الجزافي.

- أن القوائم المالية مراجعة ومدققة من محاسب قانوني معتمد في المملكة العربية السعودية من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين تحت ترخيص رقم (٩١) وقام بإصدار تقرير مطلق مما يعني أنه قام بفحص السجلات المحاسبية وجميع الوثائق والمستندات الأخرى ووجدتها مطابقة للقوائم المالية.

- أن الشركة في أنظمتها المحاسبية الداخلية طبقت نظام الدفاتر التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ ولائحته التنفيذية رقم (٦٩٩) وتاريخ ١٤١٠/٧/٢٩هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (١١١٠) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ من وجود دفتر يومية وأستاذ عام وميزان مراجعة ومعلومات أخرى جميعها باللغة العربية.

لكل ما تقدم تأمل الشركة من سعادتكم عدم إهدار الحسابات والربط الجزافي بواقع ١٥% والأخذ بواقع القوائم المالية كون أنها مراجعة ومدققة من محاسب مرخص له للعمل بالمملكة وأن الدفاتر والسجلات المحاسبية مطابقة لأنظمة الدفاتر التجارية."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

" قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بإهدار الحسابات وإجراء الربط التقديري بواقع ١٥% من الإيرادات للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٢م، بحجة عدم تجاوب الشركة بتزويد الهيئة بالمستندات والبيانات المطلوبة، وهذا مردود عليه:

- جاء في مذكرة الهيئة المرفوعة للجنةكم الموقرة بخطاب رقم (١٤٣٧/١٦/١٧٨١٦) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٩هـ ما نصه: "وإضافة للإيرادات الأخرى إلى صافي الربح التقديري، مع احتساب الزكاة في ضوء ما ورد بالقوائم المالية المدققة"، وهذا إقرار من قبل الهيئة بوجود حسابات نظامية، صدر عنها قوائم مالية مدققة ومعتمدة من محاسب قانوني معتمد في المملكة العربية السعودية من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين تحت ترخيص رقم (٩١).

وبما أن الخلاف بين الهيئة والشركة هو خلاف مستندي، نرفق للجنةكم الموقرة صورة من ميزان المراجعة وقيود اليومية وكافة البيانات والإيضاحات المطابقة للقوائم المالية المدققة من المحاسب القانوني (مرفق صورة)، مما يؤكد وجود حسابات ودفاتر منتظمة ونظام محاسبي، مما ينتفي معه استناد الهيئة بتمسكها بالمحاسبة التقديرية.

- إن الهيئة بربطها التقديري قد خالفت مفهوم الفقرة (٨) من تعميم الهيئة رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ، وتعميمها رقم (١/١٣٠) وتاريخ ١٤١٧/٩/١٦هـ (مرفق صورة)، حيث إن الشركة لم تتقاعس عن تقديمها للحسابات في المواعيد النظامية، وأيضًا لا يوجد أي تقصير أو تهاون متعمدين من جانب الشركة في تقديم حساباتها للهيئة بنية التهرب.

- إن الربط التقديري من قبل الهيئة نتج عنه ثني زكوي، وذلك بإخضاع الإيرادات والإيرادات الأخرى للزكاة باعتبار أن هناك قوائم مالية مدققة، وفي نفس الوقت إهدار الحسابات وإجراء ربط تقديري بواقع ١٥% من الإيرادات. على الرغم من أن الشركة قدمت إقرارها الزكوية للأعوام محل الخلاف بناء على القواعد المحاسبية المسموح بها في المملكة العربية السعودية، وبما يتفق مع القرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) وتاريخ ١٤١٢/١/٢٧هـ (مرفق صورة) الخاص بقبول الحسابات الممسوكة

عن طريق الحاسب الآلي، الذي قضى في الفقرة (٣) منه بحفظ كافة المستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المدونة من الدفاتر المحاسبية محلياً.

نأمل من لجنتم الموقرة إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة عدم إهدار الحسابات للأعوام ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٢م.

وخلال جلسة المناقشة أكد ممثل المكلف على ما ورد في مذكرته الإلحاقية.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض: -

"قامت الهيئة بمناقشة حسابات المكلف بموجب عدة خطابات منها:-

الخطاب الصادر برقم (١٤٣٥/١٦/٣٨٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٤هـ، والخطاب الصادر برقم (١٤٣٦/١٦/١٠١٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٠هـ، والخطاب الصادر برقم (١٤٣٦/١٦/٢٦١٨) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٥هـ، وذلك لاستكمال بعض المستندات والتحليلات الخاصة بالربط للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٢م، وردت الشركة على ذلك بخطابها الوارد برقم (١٤٣٦/١٦/١٩٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١١هـ ولم يتضمن الرد أية بيانات أو مستندات تتعلق بالأعوام محل الربط، وإنما اشتمل فقط على بيانات غير مكتملة عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٢/٩/٣٠م.

وبناء عليه ولعدم تجاوب الشركة وعدم تقديمها المستندات المطلوبة تم الربط على الشركة تقديرياً بنسبة صافي أرباح بواقع (١٥%) من الإيرادات، وإضافة الإيرادات الأخرى إلى صافي الربح التقديري مع احتساب الزكاة في ضوء ما وورد بالقوائم المالية المدققة وتم إخطار الشركة بذلك. واعترضت الشركة على هذا الربط التقديري، وأفادت أنه يوجد لديها دفاتر وسجلات منتظمة والمستندات المؤيدة لما جاء بالإقرارات.

وبناء عليه تم تكليف فريق من الهيئة بموجب خطاب سعادة نائب المدير العام للشؤون التنفيذية رقم (١٤٣٧/١٦/٣٨٣٢) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٨هـ بالفحص الميداني؛ وعليه تم انتقال فريق الفحص المكلف من الهيئة إلى مقر الشركة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٩هـ للتأكد من وجود دفاتر وسجلات ونظام محاسبي للشركة، وتم مقابلة رئيس الحسابات بالشركة وتم طلب الاطلاع على النظام المحاسبي للشركة والدفاتر والسجلات المحاسبية، إلا أن رئيس الحسابات لم يمكن فريق الفحص من ذلك وأبلغهم فقط أن الشركة قد فوضت مكتب الدكتور/ لبحث وتقديم أي مستندات وأن بإمكان الهيئة طلب ذلك عن طريق هذا المكتب. وفي ضوء محضر الزيارة الميدانية ولعدم وجود حسابات ودفاتر منتظمة أو حتى نظام محاسبي في مقر الشركة، ولعدم تقديم ذلك لفريق الفحص فإن الهيئة تتمسك بالمحاسبة التقديرية."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إهدار الحسابات والربط التقديري للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. ويرجع للجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى محضر زيارة الهيئة الميدانية لمقر المكلف وإلى ما قدمه المكلف من مستندات اتضح عدم مسك المكلف للحسابات وفقاً لنظام مسك الدفاتر التجارية ونظام مسك الدفاتر على الحاسب الآلي مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف.

٢- الاستثمارات.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"الشركة المستثمر
٢٠٠٦م ٢٠٠٧م ٢٠٠٨م ٢٠٠٩م ٢٠١٠م ٢٠١١م ٢٠١٢م
فيها

٢,٠٠٦,٦٠٠	٢,٠٠٦,٦٠٠	٢,٠٠٦,٦٠٠	٢,٢٨٥,٥٤٠	٢,٢٨٥,٥٤٠	٢,٢١١,١٢٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	شركة (ب)
٣,٢٥٤,٩٤٤	٣,٢٥٤,٩٩٤	٣,٢٥٤,٩٩٤	٣,٧١٢,٠١٦	٣,٧١٢,٠١٦	٣,٠٣٧,١٣٥	٤,٥٩٣,٩٩٨	بنك (ط)
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	الشركة (ظ)
٩,٢٦٣,٥٣١	٩,٢٦٣,٥٣١	٩,٢٦٣,٥٣١	٧,٠٦٥,٥٢٥	٩,١٤٨,٠٧١	١٣,٢٤٨,٥٨٩	١٤,٥٤٤,٧٢٥	شركات أردنية
٣,٠٠٧,٠٠٠	٣,٠٧٧,٠٠٠	٣,٠٧٧,٠٠٠	٥,٩٥٩,٤٣٣	٥,٩٥٩,٤٣٣	٧,٨٧٧,٤٧٨	-	شركات سعودية
١٩,٦٠٢,١٣٠	١٩,٦٠٢,١٣٠	١٩,٦٠٢,١٣٠	٢١,٠٢٢,٥١٣	٢٣,١٠٥,٠٦٠	٢٨,٣٧٤,٣٢٢	٢٣,١٢٨,٧٢٣	الإجمالي

لم تقم المصلحة بحسم الاستثمارات للأعوام أعلاه من وعاء الزكاة، ويرد على ذلك بالآتي:

- إن تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ بشأن كيفية تحديد وعاء الزكاة جاء بقبول حسم الاستثمارات في منشآت أخرى؛ سواء كانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطات أو من الحساب الجاري الدائن وكذلك سواء تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها؛ وفي الحالة الأخيرة يجب التحقق من إضافة الربح الحقيقي من الأعمال التي تمت في الخارج إلى الوعاء الزكوي، وما دام أن الشركة قد قامت بالتصريح عن إيرادات هذه الاستثمارات ضمن حساباتها وقامت بسداد الزكاة عنها فإنه حري بالمصلحة أن تعترف بالمصدر الذي تحققت عنه هذه الإيرادات وهو الاستثمار طويل الأجل.

- إن الخطاب الوزاري رقم (٢٠٤٢٣/٤/١٦٩١٩) وتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ هـ قضى "بأن الزكاة إنما تجب من مال المكلف عند مضي الحول وأن ما ينفقه قبل ذلك لا زكاة فيه؛ سواءً كان تبرعاً أم إنفاقاً في أي وجه لأن الشرط الخاص من شروط وجوب الزكاة في الأثمان وعروض التجارة مضي الحول" وبما أن هذه الاستثمارات ليست في حيازة الشركة وتحت تصرفها فإنها بهذا تعد استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

- إن الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤ هـ أوضح أن هذه الاستثمارات غير المتداولة التي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها لفترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر الشركة هي التي يتعين حسمها من الوعاء الزكوي وبما أن الشركة قد احتفظت بهذه الاستثمارات منذ عام ٢٠٠٥م فهو خير دليل على أن هذه الاستثمارات تمثل عروض قنية غير خاضعة للزكاة الشرعية.

- إن تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ أوضح أن خصم الاستثمارات الخارجية يتوقف على حسب طبيعتها فإذا تبين أنها عروض قنية فإنها تعتبر من أدوات الإنتاج ومن ثم تحسم من الوعاء الزكوي كما أوضح أن المدفوع تحت حساب إقامة المباني أو شراء معدات أو آلات أو ما يسمى بالآلات في الطريق أو الاعتمادات المستندية لشراء أصول ثابتة يجب حسمها من وعاء الزكاة مع التثبيت مستندياً من دفعها فهذا كله يؤكد أحقية الشركة في حسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي.

- إن الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥ هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ضمن إجابتها على السؤال السادس الموجه للجنة أجابت "هناك فرق فمن يضارب في الأسهم يبعاً أو شراء تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة، أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة لأنه لم يجعلها عروض تجارة بل غلب على فعله أنها للقنية لكن إن غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة يترتب بها ارتفاع الأسعار فإنه يجب عليه زكاتها"

لكل ما تقدم فإن حسم الاستثمارات طويلة الأجل للأعوام أعلاه من الوعاء الزكوي يتفق مع الفتاوي والقرارات الوزارية والتعاميم الصادرة بشأن معالجة الاستثمارات طويلة الأجل لكونها عروض القنية."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

الشركة المستثمر فيها	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
شركة (ب)	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢١١,١٢٠	٢,٢٨٥,٥٤٠	٢,٢٨٥,٥٤٠	٢,٠٠٦,٦٥٦	٢,٠٠٦,٦٥٦	٢,٠٠٦,٦٥٦
بنك (ط)	٤,٥٩٣,٩٩٨	٣,٠٣٧,١٣٥	٣,٧١٢,٠١٦	٣,٧١٢,٠١٦	٣,٢٥٤,٩٤٣	٣,٢٥٤,٩٤٣	٣,٢٥٤,٩٤٣
الشركة (ظ)	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
شركات أردنية	١٤,٥٤٤,٧٢٥	١٣,٢٤٨,٥٨٩	٩,١٤٨,٠٧١	٧,٠٦٥,٥٢٤	٩,٢٦٣,٥٣٠	٩,٢٦٣,٥٣٠	٩,٢٦٣,٥٣٠
شركات سعودية	-	٧,٨٧٧,٤٧٨	٥,٩٥٩,٤٣٣	٥,٩٥٩,٤٣٣	٣,٠٧٧,٠٠٠	٣,٠٧٧,٠٠٠	٣,٠٧٧,٠٠٠
الإجمالي	٢٣,١٣٨,٧٢٣	٢٨,٣٧٤,٣٢٢	٢٣,١٠٥,٠٦٠	٢١,٠٢٢,٥١٣	١٩,٦٠٢,١٣٠	١٩,٦٠٢,١٣٠	١٩,٦٠٢,١٣٠

لم تقبل الهيئة العامة للزكاة والدخل حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٢م، بحجة أن القوائم المالية المقدمة من الشركة لم تشمل على أية إيضاحات لطبيعة هذه الاستثمارات، كما لم تقدم الشركة بياناً تحليلياً يوضح حركة الاستثمارات لكل سنة على حدة مع بيان طبيعة هذه الاستثمارات والمستندات التي تثبت ملكية الشركة لها، وهذا مردود عليه:

- بما أن الخلاف بين الهيئة والشركة هو خلاف مستندي، فإن ما تطالب به الهيئة يوضحه البيان التحليلي المعتمد من الشركة بحركة الاستثمارات وطبيعتها لكل عام على حدة للأعوام محل الخلاف بما في ذلك المستندات من الشركة وشهادة الاستثمار من الجهات المستثمر فيها (مرفق صورة).

- إن الجدول أعلاه والبيان التحليلي المعتمد من الشركة توضح حركة الاستثمارات وطبيعتها وتؤكد أن طبيعة هذه الاستثمارات وحركتها ينطبق عليها الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤ هـ الذي أوضح أن الاستثمارات غير المتداولة التي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإيجار فيها والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها لفترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر الشركة هي التي يتعين حسمها من الوعاء الزكوي، وبما أن الشركة قد احتفظت بهذه الاستثمارات منذ عام ٢٠٠٥م فهو خير دليل على أن هذه الاستثمارات تمثل عروض قنية غير خاضعة للزكاة الشرعية.

نأمل من لجنتم الموقرة إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة حسم الاستثمارات طويلة الأجل للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٢م من وعاء الزكاة."

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"البيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
---------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------

الاستثمارات	٢٣,١٣٨,٧٢٣	٢٨,٣٧٤,٣٢٢	٢٣,١٠٥,٠٦٠	٢١,٠٢٢,٥١٣	١٩,٦٠٢,١٣٠	١٩,٦٠٢,١٣٠	١٩,٦٠٢,١٣٠
الزكاة	٥٧٨,٤٦٨	٧٠٩,٣٥٨	٥٧٧,٦٢٧	٥٢٥,٥٦٣	١٩٠,٠٥٣	٤٩٠,٠٥٣	٤٩٠,٠٥٣

طبقاً للبيان التفصيلي الوارد في اعتراض المكلف تبين أن البند يتمثل في استثمارات شركة (ب) وبنك (ط) والشركة (ظ) وشركات أردنية وشركات سعودية ولم تقم الهيئة بحسم هذه الاستثمارات لأن القوائم المالية المقدمة لها من المكلف لم تشتمل على أية إيضاحات حول طبيعة هذه الاستثمارات، كما لم تقدم الشركة بياناً تحليلياً يوضح حركة الاستثمارات لكل سنة على حدة مع بيان طبيعة هذه الاستثمارات والمستندات التي تثبت ملكية الشركة لها رغم طلب ذلك منها في خطابات المناقشة المتكررة المشار إليها سابقاً إضافة إلى أن اعتراضها لم يتضمن أي مستندات.

كما تبين وجود حركات على بعض الاستثمارات مثل بنك (ط) حيث كانت الاستثمارات في ٢٠٠٦/٩/٣٠ م بمبلغ (٤,٥٩٣,٩٨٨) ريالاً وأصبحت في ٢٠١٢/٩/٣٠ م (٣,٢٥٤,٩٤٤) ريالاً ونفس الحال بالنسبة لباقي الاستثمارات، إضافة على وجود استثمارات خارجية ينطبق عليها ما جاء بالقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ مما يؤيد الهيئة في التمسك بوجهة نظرها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المستندات المقدمة من المكلف تبين التالي:

- الاستثمارات المحلية ((شركة ب) - بنك (ط) - الشركة (ظ) - شركات سعودية) هي استثمارات طويلة الأجل.
- الاستثمار في شركات أردنية هي استثمارات خارج المملكة لم تستوف الضوابط الواردة في القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ.

مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف فيما يخص الاستثمارات المحلية ورفضه فيما يخص الاستثمار في الشركات الأردنية.

٣- أوراق الدفع.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

المبلغ	"العام"
٢٠,٧١٤,٣٦٧	م٢٠٠٨
١٤,٣٦٩,٢١٥	م٢٠٠٩
١٤,٣٦٩,٢١٥	م٢٠١٠
٣٣,٠٥٤,٧٠٧	م٢٠١١
٣٨,٧١٤,٣٤٣	م٢٠١٢

قامت المصلحة بإضافة أوراق الدفع للأعوام أعلاه لوعاء الزكاة ويرد على ذلك بالآتي:

- إن أحكام نظام جباية الزكاة الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤) لعام ١٣٧٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٧٧) لعام ١٣٧٦هـ تقضي بأن تستوفي الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإن إضافة أوراق دفع لوعاء الزكاة للأعوام المذكورة أعلاه يتعارض مع النصوص الشرعية والنظامية القاضية بأن الدين يمنع الزكاة فمذهب الإمام أحمد رحمه الله يقضي بأن الدين يمنع الزكاة وقد أفتى بذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بالفتوى رقم (٢٣٠٥) وتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٣هـ، وكذلك أفتى بذلك الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٥هـ.

- هذا من جانب ومن جانب آخر فإن المادة رقم (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ لم تشر من قريب ولا من بعيد بأن الديون التي على المكلف تضاف إلى وعاء الزكاة كما أن القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ جاء في حيثياته وتحريراً من إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجيهها الأحكام الشرعية التي من المتعين أن تكون التعليمات النظامية التنفيذية منسجمة معها وتتفق مع مقاصدها. وكذلك فإن تعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ قد حدد الكيفية التي يتم بها تحديد وعاء الزكاة لتشمل رأس المال والأرباح والاحتياطات والحساب الجاري الدائن والتي ليس من بينها الديون التي على المكلف.

كل ذلك يشير بأن إضافة بند أوراق دفع إلى وعاء الزكاة ليس له ما يبرره من الشرع والنظام؛ علماً بأن مثل هذه الديون في الغالب تستخدم في تمويل رأس المال العامل ولم يحل عليها الحول؛ وبالتالي فإن العدالة تقتضي - في حالة إضافة مثل هذه الديون - أن يتم حسم ما تم تمويله من موجودات متداولة.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصاً:

البيان	رصيد أول المدة	إضافات	إستبعادات	رصيد آخر المدة
م٢٠٠٨	٢٢,٧٠٦,٨٣١	٦٤,٦٩٧,٦١٥	٦٦,٦٩٠,٠٧٩	٢٠,٧١٤,٣٦٧
م٢٠٠٩	٢٠,٧١٤,٣٦٧	٣٦,٩٩٠,١٧٥	٤٣,٣٣٥,٣٢٧	١٤,٣٦٩,٢١٥
م٢٠١٠	١٤,٣٦٩,٢١٥	٥٩,٣٦٢,٧١٤	٤٠,٦٧٧,٢٢١	٣٣,٠٥٤,٧٠٨
م٢٠١١	٣٣,٠٥٤,٧٠٧	٧٨,٣٢١,٩٠٦	٧٢,٦٦٢,٢٧٠	٣٨,٧١٤,٣٤٣
م٢٠١٢	٣٨,٧١٤,٣٤٣	٦٤,٧٤٢,٨٧٥	٥٤,٣٤١,١٦٦	٤٩,١١٦,٠٥٢

قبلت الهيئة العامة للزكاة والدخل، حسبما ورد في مذكرة الهيئة للجنة الموقرة، قبول عدم إضافة أوراق الدفع لعام ٢٠٠٦م لوعاء الزكاة لعدم انطباق حولان الحول عليها، ولكنها للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م تجاهلت هذا الشرط بحجة أنها مبالغ حال عليها الحول، وأن الشركة لم تقدم أية تحليلات أو مستندات، وحيث إن الخلاف بين الهيئة والشركة هو خلاف مستندي، فإن ما تطالب به الهيئة يوضح البيان التحليلي والمستندات المرفقة المتعلقة بحركة أوراق الدفع للأعوام محل الخلاف (مرفق صورة)، الذي يوضح بأن مبالغ رصيد أول المدة لكل عام أقل من مبالغ الاستبعادات، وبما يتفق مع ما هو مدرج

بقائمة التدفقات النقدية بالقوائم المالية للشركة، وأن هذه المبالغ في الغالب تستخدم في تمويل رأس المال العامل ولم يحل عليها الحول.

نأمل من لجنتم الموقرة إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة عدم إضافة أوراق الدفع للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م لوعاء الزكاة.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"العام	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
المبلغ	٢٠,٧١٤,٣٦٧	١٤,٣٦٩,٢١٥	١٤,٣٦٩,٢١٥	٣٣,٠٥٤,٧٠٧	٣٨,٧١٤,٣٤٣
الزكاة	٥١٧,٨٥٩	٣٥٩,٢٣٠	٣٥٩,٢٣٠	٨٢٦,٣٦٨	٩٦٧,٨٥٩

قامت الهيئة بإضافة أوراق الدفع للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م، وبعد الدراسة توافق الهيئة على طلب المكلف بالنسبة لعام ٢٠٠٦م فقط لأنه لم يحل عليه الحول، أما بالنسبة لبقية الأعوام وحيث لم تقدم الشركة أية تحليلات أو مستندات فإن الهيئة تتمسك بوجهة نظرها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة أوراق الدفع لوعائه الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى ما قدمه المكلف من مستندات تبين أن الهيئة قد وافقت على طلب المكلف فيما يخص العام ٢٠٠٦م، أما ما يخص الأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م اتضح حولان الحول على هذه المبالغ وأن الهيئة قد قامت بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، واستنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف لهذه الأعوام.

٤- الذمم الدائنة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"البند	٢٠٠٦م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
ذمم دائنة	٤٩,٧٠٠	٧,٢١٨,٥٧٠	-	-	-	-
ذمم موردين	-	-	٧,٦٥٨,٢١٩	٥,٢٦٠,٥٢١	٦٤٩,٦١٢	٦٤٩,٦١٢
دائنون متنوعون	-	-	٢٢٠,٦٨٢	٢٢٠,٦٨٢	٣٣٣,٥٩٥	٣٧,٣٦٩
عملاء دفعات مقدمة	-	-	١٦٧,٧٥٥	٧٢٥,٨١١	٧٢٥,٨١١	٢٠,٠١٤,٩٤٦

قامت المصلحة بإضافة ذمم دائنة للأعوام أعلاه لوعاء الزكاة ويرد على ذلك بالآتي:

- إن أحكام نظام جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤) لعام ١٣٧٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٧٧) لعام ١٣٧٦هـ تقضي بأن تستوفي الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإن إضافة "دائنون تجاريون" لوعاء الزكاة للأعوام المذكورة أعلاه يتعارض مع النصوص الشرعية والنظامية القاضية بأن الدين يمنع الزكاة فمذهب الإمام أحمد رحمه الله يقضي بأن الدين يمنع الزكاة وقد أفتى بذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بالفتوى رقم (٢٣٠٥) وتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٣هـ، وكذلك أفتى بذلك سماحة الشيخ عبدا لله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٥هـ.

- هذا من جانب ومن جانب آخر فإن المادة رقم (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ لم تشر من قريب ولا من بعيد بأن الديون التي على المكلف تضاف إلى وعاء الزكاة. كما أن القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ جاء في حيثياته وتحريراً من إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجبها الأحكام الشرعية التي من المتعين أن تكون التعليمات النظامية التنفيذية منسجمة معها وتتفق مع مقاصدها. وكذلك فإن تعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ قد حدد الكيفية التي يتم بها تحديد الوعاء الزكوي لتشمل رأس المال والأرباح والاحتياطات والحساب الجاري الدائن والتي ليس من بينها الديون على المكلف.

كل ذلك يشير بأن إضافة بند ذمم دائنة إلى وعاء الزكاة ليس له ما يبرره من الشرع والنظام، علماً بأن مثل هذه الديون في الغالب تستخدم في تمويل رأس المال العامل ولم يحل عليها الحول؛ وبالتالي فإن العدالة تقتضي -في حالة إضافة مثل هذه الديون- أن يتم حسم ما تم تمويله من موجودات متداولة.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصاً:

"البيان"	رصيد أول المدة	إضافات	استيعادات	رصيد آخر المدة
م٢٠٠٦	٣,٢٢٩,٥٣٦	٨٥,٧٠٠,٨٠٧	٨٢,٩١٠,٤٢٩	٦,٠١٩,٩١٤
م٢٠٠٧	٦,٠١٩,٩١٤	٥٣,٤٤٨,٩٠٩	٤٨,٩٦٧,١٥٠	١٠,٥٠١,٦٧٣
م٢٠٠٨	١٠,٥٠١,٦٧٣	١٠٢,٦٩٠,٩١٨	١٠٤,٩٨١,٧١٨	٨,٢١٠,٨٧٣
م٢٠٠٩	٨,٢١٠,٨٧٣	١٠٢,٥٩٨,٩٣٦	١٠١,٠٦٤,٠٣٣	٩,٧٤٥,٧٧٦
م٢٠١٠	٩,٧٤٥,٧٧٦	٤٦,٢١٤,٢٦١	٤٩,٦٤٠,١١٠	٦,٣١٩,٩٢٧
م٢٠١١	٦,٣١٩,٩٢٧	٣٦٠,٣٦١,٣٢٠	٣٦٢,٢٩٦,٧١١	٤,٣٨٤,٥٣٦
م٢٠١٢	٤,٣٨٤,٥٣٦	٣٨٠,٣١٧,٦٦١	٣٧٦,٤٣٢,٣٥٣	٨,٢٦٩,٨٤٤

قبلت الهيئة العامة للزكاة والدخل اعتراض الشركة، حسبما ورد في مذكرة الهيئة للجنة الموقرة، عدم إضافة أرصدة الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٦م لوعاء الزكاة لعدم انطباق حوالان الحول عليها، ولكنها بالنسبة للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م تجاهلت هذا الشرط بحجة أنها مبالغ حال عليها الحول، وأن الشركة لم تقدم أية تحليلات أو مستندات ولم تقدم بياناً يتضمن طبيعة وحركة هذه الذمم الدائنة و"الدائنون المتنوعون" وكذلك الدفعات المقدمة من العملاء والغرض منها والمستندات المؤيدة لذلك، وما إذا كان منها حال عليه الحول أو تم استخدامه في تمويل أصول ثابتة أو استثمارات أو أعمال تحت التنفيذ، تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وكذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، وهذا مردود عليه:

- بما أن الخلاف بين الهيئة والشركة هو خلاف مستندي، فإن ما تطالب به الهيئة يوضحه البيان التحليلي والمستندات المرفقة المتعلقة بحركة ذمم دائنة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٢م (مرفق صورة)، الذي يوضح أن مبالغ رصيد أول المدة لكل عام أقل من مبالغ الاستيعادات، وبما يتفق مع ما هو مدرج بقائمة التدفقات النقدية بالقوائم المالية للشركة، وأن هذه المبالغ في الغالب تستخدم في تمويل رأس المال العامل ولم يحل عليها الحول.

- استندت الهيئة في ربطها بإضافة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للشركة على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، وهو استناد في غير محله، حيث إن هذه الفتاوى لم تشر من قريب أو من بعيد كيفية المعالجة الزكوية للذمم الدائنة.

نأمل من لجنتم الموقرة إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة عدم إضافة الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م لوعاء الزكاة.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض: -

البند	٢٠٠٦م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
ذمم دائنة	٤٩,٧٠٠	٧,٢١٨,٥٧٠	-	-	-	-
ذمم موردين	-	-	٧,٦٥٨,٢١٩	٥,٢٦٠,٥٢١	٦٤٩,٦١٢	٦٤٩,٦١٢
دائنون متنوعون	-	-	٢٢٠,٦٨٢	٢٢٠,٦٨٢	٣٣٣,٥٩٥	٣٧,٣٦٩
عملاء دفعات مقدمة	-	-	١٦٧,٧٥٥	٧٢٥,٨١١	٧٢٥,٨١١	٢٠,٠١٤,٩٤٦
الإجمالي	٤٩,٧٠٠	٧,٢١٨,٥٧٠	٨,٠٤٦,٦٥٦	٦,٢٠٧,٠١٤	١,٧٠٩,٠١٨	٢,٧٠١,٩٢٧
قيمة الزكاة	١,٢٤٣	١٨٠,٤٦٤	٢٠١,١٦٦	١٥٥,١٧٥	٤٢,٧٢٥	٦٧,٥٤٨

قامت الهيئة بإضافة أرصدة الذمم الدائنة أعلاه للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٢م تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وكذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ.

وبعد دراسة خطاب الشركة الوارد برقم (١٤٤٥) وتاريخ ١٤٣١/١٢/١هـ توافق الهيئة على طلب المكلف بالنسبة لعام ٢٠٠٦م فقط لأنه لم يحل عليه الحول.

بخلاف بقية الأعوام حيث لم تقدم الشركة أية تحليلات أو مستندات ولم تقدم بياناً يتضمن طبيعة وحركة هذه الذمم الدائنة و"الدائنون المتنوعون" وكذلك الدفعات المقدمة من العملاء والغرض منها والمستندات المؤيدة لذلك، وما إذا كان منها حال عليه الحول أو تم استخدامه في تمويل أصول ثابتة أو استثمارات أو أعمال تحت التنفيذ وغير ذلك من التفاصيل المهمة لمعرفة طبيعة هذا البند، فإن الهيئة تلمسك بوجهة نظرها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة الذمم الدائنة لوعائه الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى ما قدمه المكلف من مستندات تبين أن الهيئة قد وافقت على طلب المكلف فيما يخص العام ٢٠٠٦م، أما ما يخص الأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م اتضح حولان الحول على هذه المبالغ وأن الهيئة قد قامت بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، واستناداً إلى الفتوى الشرعية رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف لهذه الأعوام.

٥- المصاريف المؤجلة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عالية:

"العام	المبلغ
٢٠٠٦م	٢,٠٦٠,٠٠٢
٢٠٠٧م	٥,٢٩٧,٠٠٥
٢٠٠٨م	٢,٦٦٠,٣٥٩
٢٠٠٩م	٥,٦١٥,٩٥٩
٢٠١٠م	٥,٨٢١,٥٥٩
٢٠١١م	٥,٦٩٥,٢١٠
٢٠١٢م	٥,٨٤٤,٩٧٢
الإجمالي	٣٢,٩٩٥,٠٦٦

لم تقم المصلحة بحسم مصاريف مؤجلة للأعوام أعلاه من وعاء الزكاة يتعارض مع الإجراء الذي تطبقه المصلحة من حسم مصاريف المؤجلة باعتبارها أصولاً ثابتة تم تمويلها من مصادر التمويل المختلفة المضافة للوعاء؛ وبالتالي فإن مقتضى الحال يوجب على المصلحة حسم هذه المبالغ من وعاء الزكاة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

المبلغ	"العام
٢,٠٦٠,٠٠٢	م٢٠٠٦
٥,٢٩٧,٠٠٥	م٢٠٠٧
٢,٦٦٠,٣٥٩	م٢٠٠٨
٥,٦١٥,٩٥٩	م٢٠٠٩
٥,٨٢١,٥٥٩	م٢٠١٠
٥,٦٩٥,٢١٠	م٢٠١١
٥,٨٤٤,٩٧٢	م٢٠١٢

لم تقبل الهيئة العامة للزكاة والدخل حسم مصاريف مؤجلة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٢م من وعاء الزكاة، بحجة أنها من البنود غير واجبة الحسم من الأصل، طبقًا لما تم إيضاحه في بند الاستثمارات، وهذا الإجراء من قبل الهيئة لا يتفق مع ما تقوم به الهيئة من قبول حسم المصاريف المؤجلة باعتبارها أصولًا ثابتة تم تمويلها من مصادر التمويل المختلفة المضافة لوعاء الزكاة.

نأمل من لجننتكم الموقرة إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة حسم مصاريف مؤجلة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٢م من وعاء الزكاة."

وخلال جلسة المناقشة ذكر ممثل المكلف أن هذه المصاريف تعامل معاملة الأصول، وأضاف -تعليقًا على ما ذكره ممثلو الهيئة من أن هذه المصاريف هي فروق تغير في قيمة صناديق استثمارية غير جائزة الحسم- أن هذه المصاريف مرتبطة بالاستثمارات التي لم تقبل للأغراض الزكوية فهذا لا يخل بأنها مصاريف متكبدة من الشركة.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"الأعوام	م٢٠٠٦	م٢٠٠٧	م٢٠٠٨	م٢٠٠٩	م٢٠١٠	م٢٠١١	م٢٠١٢
المبلغ	٢,٠٦٠,٠٠٢	٥,٢٩٧,٠٠٥	٢,٦٦٠,٣٥٩	٥,٦١٥,٩٥٩	٥,٨٢١,٥٥٩	٥,٦٩٥,٢١٠	٥,٨٤٤,٩٧٢
الزكاة	٥١,٥٠٠	١٣٢,٤٢٥	٦٦,٥٠٩	١٤٠,٣٩٩	١٤٥,٥٣٩	١٤٦,٣٨٠	١٤٦,١٢٤

بعد دراسة خطاب الشركة الوارد برقم (١٤٤٥) وتاريخ ١٤٣١/١٢/١هـ تبين أن المصاريف المؤجلة عبارة عن فروق تغيير في القيمة الدفترية للاستثمارات وصناديق الاستثمارات وهي بنود غير واجبة الحسم من الأصل طبقًا لما سبق إيضاحه تفصيلًا في بند الاستثمارات لكونها عروض تجارة وتتمسك الهيئة بوجهة نظرها."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم المصاريف المؤجلة من وعائه الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. ويرجع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى ما ورد في محضر جلسة المناقشة اتضح أن هذه المصاريف مرتبطة بالاستثمارات وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات الموضحة لطبيعة هذه المصاريف رغم طلب ذلك منه في خطاب الدعوى لجلسة المناقشة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٦- بنود مخصص إجازات وتذاكر سفر لعام ٢٠٠٩م - وتأمين للغير لعام ٢٠١٢م.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت المصلحة بإضافة البنود إلى وعاء الزكاة يتعارض مع القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ وتعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ اللذين حددا الكيفية التي يتم بها تحديد وعاء الزكاة والتي ليس من بينها مخصص إجازات وتذاكر سفر وتأمين للغير وخصوصًا وأنها عبارة عن مستحقات قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول، مما يستلزم عدم إضافتها لوعاء الزكاة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بإضافة البنود أعلاه إلى وعاء الزكاة، بحجة أنها ظهرت بالكشف رقم (٨) الخاص بأرصدة المخصصات ضمن كشوف الإقرار، وأن مبلغ التأمين للغير لدى الشركة لعام ٢٠١٢م رصيدها ثابت من العام السابق وحال عليه الحول، وبما أن طبيعة هذه البنود تمثل التزامًا على الشركة قصير الأجل فهو غير خاضع للزكاة. نأمل من لجننتكم الموقرة إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة عدم إضافة البنود أعلاه لوعاء الزكاة."

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

المبلغ	البيان
٤٣٣,١١٠ ريالاً	مخصص إجازات لعام ٢٠٠٩م
٢٨٣,٠٠٦ ريالاً	مخصص تذاكر سفر لعام ٢٠٠٩م
٦٥,٩٧٠ ريالاً	تأمين للغير لعام ٢٠١٢م
٧٨٢,٠٨٦ ريالاً	الإجمالي
١٩,٥٥٢ ريالاً	فرق الزكاة

تم إضافة أرصدة مخصص الإجازات ومخصص تذاكر السفر أعلاه للوعاء الزكوي تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ لأنها ظهرت ضمن أرصدة المخصصات بالكشف (٨) ضمن كشوف الإقرار، أما التأمين للغير فقد تبين من خلال القوائم المالية المدققة إيضاح رقم (١٢) أن هذا المبلغ عبارة عن تأمينات للغير لدى الشركة ورصيدها ثابت من العام السابق وعليه فقد حال عليها الحول وهو في ذمة الشركة وتتمسك الهيئة بوجهة نظرها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة مخصص إجازات وتذاكر سفر وتأمين للغير لوعائه الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن هذه المبالغ مخصصات لمصاريف محتملة ولم يقدم المكلف ما يدعم وجهة نظره، واستنادًا لتعميم الهيئة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٧- الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٠م.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لم تقم المصلحة بقبول حسم الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٠م بمبلغ ١٠,٤٨١,٨٨٦ ريالاً من وعاء الزكاة مخالفة بذلك تعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ، وكذلك المادة الحادية والعشرون من نظام ضريبة الدخل والمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام ولم تتمكن من فهم الأسباب والدوافع من عدم حسم الخسائر المرحلة من الوعاء؛ ولذا فإن مقتضى الحال يوجب على المصلحة حسم هذه الخسائر من وعاء الزكاة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"لم تقبل الهيئة العامة للزكاة والدخل حسم الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٠م، بحجة أن الهيئة أهدرت حسابات الشركة ومحاسبتها تقديرًا، وهذا يؤكد ازدواجية المعايير من قبل الهيئة حيث أضافت الإيرادات الأخرى إلى وعاء الزكاة رغم إهدار الحسابات ولم تقبل بحسم الخسائر المرحلة بحجة إهدار الحسابات."

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"حيث إنه تم إهدار حسابات الشركة ومحاسبتها تقديرًا فإنه لم يتم الاعتراف ضمن ربط المصلحة بخسائر عام ٢٠١٠م حتى يتم ترحيلها، وذلك تطبيقًا لتعميم الهيئة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩ هـ وتتمسك الهيئة بوجهة نظرها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الخسائر المرحلة من وعائه الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث إن اللجنة قد قضت برفض اعتراض المكلف في البند الأول (إهدار الحسابات والربط التقديري بواقع ١٥%) مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:
أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي عن الأعوام المالية المنتهية في ٢٠٠٦/٩/٣٠م حتى ٢٠١٢/٩/٣٠م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- ١- رفض اعتراض المكلف على بند إهدار الحسابات والربط التقديري للحيثيات الواردة في القرار.
- ٢- قبول اعتراض المكلف على الاستثمارات المحلية ورفضه على الاستثمارات الخارجية للحيثيات الواردة في القرار.
- ٣- رفض اعتراض المكلف على بند أوراق الدفع للحيثيات الواردة في القرار.
- ٤- رفض اعتراض المكلف على بند الذمم الدائنة للحيثيات الواردة في القرار.
- ٥- رفض اعتراض المكلف على بند المصاريف المؤجلة للحيثيات الواردة في القرار.
- ٦- رفض اعتراض المكلف على بنود مخصص إجازات وتذاكر سفر لعام ٢٠٠٩م - وتأمين للغير لعام ٢٠١٢م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٧- رفض اعتراض المكلف على بند الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٠م للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقاً للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،